الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

- **تاريخ الاجتماع:** 17 جوان 2025
- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى ممثلين عن جهة المبادرة من النواب حول مقترح القانون عدد 042/ 2025 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- **الحضور:**
  - **الحاضرون: 07**
  - **المعتذرون: 00**
  - **الغائـبون: 03**
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:00**
- **افتتاح الجلسة: 10.40 دق** **رفع الجلسة: 12.45 دق**

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح جلسة يـــوم الثلاثاء 17 جوان 2025 خصّصتها للاستماع إلى ممثلين عن جهة المبادرة من النواب حول مقترح القانون عدد 042/ 2025 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وفي مستهلّ الجلسة، تدخّل رئيس اللجنة مجدّدا التأكيد باسمه ونيابة عن كامل أعضاء اللجنة على الدعم التام للمؤسسة الأمنية وتثمين مجهوداتها وتضحياتها للذود عن حرمة البلاد وصون كرامة وسلامة المواطن التونسي في جميع ربوع الوطن، معتبرا أنه من الضروري العمل اليوم على مزيد ملاءمة المنظومة القانونية في اتجاه

دعم المكتسبات الموجودة وتكريس الإنصاف بين جميع أعوان قوات الامن الداخلي ممّن تضرّروا جراء حوادث شغل أو أمراض مهنية ولم يشملهم القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية موضوع مداولات اللجنة في هذه الجلسة.

وإثر ذلك تلا مقرّر اللجنة مقترح القانون المعروض مرفقا بتلاوة شرح الأسباب، ليفتح المجال بعد ذلك لممثلي جهة المبادرة من النواب الحاضرين قصد تقديم ملاحظاتهم ورؤيتهم في الموضوع الذين أكّدوا على أهمية الأحكام التي تضمنّتها هذه المبادرة التشريعية مبيّنين أنها جاءت لتكريس العدالة والإنصاف في إسناد الامتيازات والحقوق والتعويضات لفئة تضرّرت جراء حادث شغل أو مرض مهني ولم تتمكّن من التحصّل على تعويض سواءا في ظلّ القانون عدد 50 آنف الذكر أو جراء قرار إداري وزاري بتحديد نسبة السقوط الدنيا الموجبة للتمتع بالتعويض.

وتولّى بعد ذلك ممثلو جهة المبادرة تقديم الإطار العام المتعلّق بمقترح القانون المعروض مبيّنين أنه جاء لتنقيح الفصل 42 من القانون آنف الذكر، وذلك بهدف توحيد المعايير عند ضبط نظام التعويض لكل أمني متضرّر من حادث شغل أو مرض مهني سواء تم تحديد نسبة العجز الناجم عنهما أو لم يتمّ تحديدها ولو تمت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وللإشارة فإنّ هذا القانون يهدف إلى ضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار البدنية الحاصلة بسبب حوادث الشغل او الأمراض المهنية، لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي، في قائم حياتهم أو أولي الحق منهم في صورة وفاتهم .

وأشاروا في هذا السياق إلى أنّ الموافقة على مقترح تنقيح هذا الفصل سيساهم في إيجاد حلّ لما يناهز الـ400 ملف تم فيه تحديد نسبة السقوط دون أن يتمتّعوا بحقهم في التعويض.

وخلال النقاش أكّد النواب على ضرورة أن تتوفّر للجنة المعطيات الشاملة والدقيقة حول مجمل الحالات التي تهمّها هذه المبادرة التشريعية حتى يتسنى الإلمام بالآثار القانونية والمالية المترتبة عنها.

وذكّر البعض في تدخلاتهم بمضمون الفصل 42 في صيغته الأصلية من القانون موضوع هذه المبادرة التشريعية، معتبرين أنّ الاقتصار على سحب انطباقه على الأمراض المهنية وحوادث الشغل التي تمت معاينتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم تحدّد بشأنها نسبة العجز يستوجب البحث في دواعي اعتماد هذا الفصل من ذلك الرجوع للأعمال التحضيرية ومداولات البرلمان وذلك قصد الوقوف على مقصد المشرّع ورؤيته في هذا الإطار.

كما رأى بعض النواب المتدخّلين أنّ من لم يشملهم القانون عدد 50 آنف الذكر قد تمّ تسوية ملفاتهم استنادا للقانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 والمتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الاضرار

الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية في القطاع العمومي والذي استثنى العسكريين وقوات الامن الداخلي الذين تنطبق عليهم الاحكام المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط والقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي.

وفي نفس السياق، أشار بعض النواب المتدخلين إلى الأثر المالي لإقرار هذا المقترح مبيّنين أهمية برمجة الاعتمادات المخصصة لتفعيله ضمن ميزانية السنة المالية القادمة وذلك في صورة المصادقة عليه من البرلمان. ودعا البعض منهم لضرورة تحديد عدد الملفات بكل دقة حتى يتمّ تحقّق المعرفة الكاملة بالفئة المستهدفة بهذا المقترح وأثر انطباقه والجدوى المرجوة منه، في حين اثار البعض الآخر مسألة قاعدة عدم رجعية القوانين في ارتباط بهذا المقترح الذي سيعالج وضعيات سابقة.

هذا، ولغاية مزيد تعميق النظر في أحكام هذه المبادرة التشريعية، خلصت اللجنة إلى تنظيم جملة من الاستماعات لمختلف الجهات المعنية من الوظيفة التنفيذية على غرار وزارة الداخلية قصد الإلمام برؤيتها في الموضوع.

وإثر ذلك، انتقلت اللجنة إلى النظر في عدد من المسائل ذات العلاقة بصلاحياتها التشريعية والرقابية، حيث تم في هذا الإطار استعراض محتوى مراسلة واردة من وزارة الداخلية تتعلّق بالإجابة عن مقترح تأدية زيارة ميدانية للجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بتاريخ 19 جوان الجاري إلى مقرّ الديوان الوطني للحماية المدنية، حيث تم بموجبها الموافقة المبدأية على ذلك مع طلب تأجيل هذه الزيارة بالنظر لكون الفترة الحالية تشهد أنشطة مكثّفة لمختلف قيادات ومصالح الحماية المدنية بمختلف مناطق الجمهورية.

كما اطّلع أعضاء اللجنة على محتوى مكتوب وارد عن وزارة الدفاع الوطني حول مقترح القانون عدد 2025/34 المتعلق بمزيد تنظيم أداء الواجب الوطني في إطار التعيينات الفردية الذي كانت قد تعهّدت به لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح بموجب إحالة من مكتب المجلس في 30 أفريل 2025، حيث تمّ صلبه التأكيد على ان الوزارة بصدد إعداد مشروع قانون يتضمّن مقاربة معمّقة ومراجعة شاملة لقانون الخدمة الوطنية مع تحديد الإشارة إلى أنّ العمل مع الوظيفة التشريعية كان دائما في مناخ من الانسجام والتكامل قصد تحقيق الأهداف المنشودة للتشاريع.

وفي سياق آخر، تداولت اللجنة في منهجية النظر في مقترح القانون عدد 2025/10 المتعلق بتنقيح القانون عدد 112 سنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمعروض على أنظارها في إطار النظر المشترك

مع لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومقاومة الفساد حيث تمّ الاتفاق على برمجة جلسة مشتركة والشروع في النظر فيه.

وفي علاقة بالعمل الرقابي للجنة، تم استعراض مستوى التقدّم في تنفيذ بعض المقترحات التي تقدّمت بها اللجنة بخصوص إجراء عدد من الزيارات الميدانية لبعض المرافق والمؤسسات الداخلة في مجال اختصاصها طبقا للفصل 49 من النظام الداخلي للمجلس.

2. قـــرار اللّجنة:

- مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2025/42 المتعلّق بتنقيح القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

رئيس اللجنة **مُـــقرّر اللجنة**

محمود العامري **خالد حكيم مبروكي**